

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

اه قوله ( وإلا الخ ) أي بأن لم يبق فيه حياة مستقرة أو مات بسبب السلخ أو حزه السالخ واتحدت الجنايتان عمدا وغيره فاقتمار ع ش على الصورة الأولى لغلبتها قوله ( وإلا فالواجب الخ ) عبارة المغني فإن مات بسبب السلخ أو لم يمت ولكن حز السالخ رقبته فالواجب حينئذ دية النفس إن عفى عن العقود اه قوله ( وتجب الدية أيضا الخ ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته تنبيه اللحم الناتء على الظهر في جانبي السلسلة فيه حكومة وجرى في التنبيه على أن فيه دية قيل ولا يعرف لغيره اه قوله ( أو ترقوة ) وزنها فعلوة بفتح الفاء وضم اللام وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين ع ش قوله ( ويحط من دية العضو الخ ) مراده بهذا تقييد وجوب الدية الكاملة فيما مر من الإجماع بأن محله إذا لم ينقص منها بعض له أرش مقدر ولم تسبق فيها جناية وإلا حط من الدية مقدار ما نقص وواجب الجناية السابقة رشدي عبارة ع ش يعني إذا ذهب من العضو المجني عليه أو نحوه بعض جزء ولو بآخر كآفة صبع ذهبت من اليد حط واجب ذلك الجزء من الدية التي يضمن العضو بها وكذا إذا جنى على العضو جناية مضمونة أو لا ثم جنى عليه ثانيا فيحط عن الجاني الثاني قدر ما وجب على الجاني الأول اه قوله ( بعض جرم ) كذا في النسخ بباء موحدة فعين فصاد معجمة ولعله محرف عن نقص بنون ففاف فصاد مهملة كما في عبارة غيره رشدي .

\$ فرع في موجب إزالة المنافع \$ قوله ( قوله في موجب إزالة المنافع ) إلى قوله وفي إبطال السمع في النهاية وكذا في المغني إلا قوله والمراد إلى الذي به وقوله وكذا إلى إجماعا وقوله بالبينة أو بعلم القاضي وقوله للآية إلى أما المكتسب قول المتن ( في العقل ) قدمه لأنه أشرف المعاني عميره سم وع ش .

قوله ( والمراد به هنا العلم الخ ) انظر السبب الداعي إلى تفسيره هنا بالعلم دون ما مر في نواقض الوضوء من أنه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات مع أن الذي يزول إنما هو الغريزة التي يتبعها العلم لا نفسه فقط ع ش وقد يقال سببه أن المتحقق بالنسبة إلينا إنما هو زوال العلم لا الغريزة قوله ( الذي به الخ ) صفة الغريزي وقوله بنحو لطمه متعلق بإزالة الخ قوله ( وكذا في سائر الخ ) تأكيد لما قدمه في شرح والمذهب أن في الأذنين دية قوله ( إجماعا ) أي من الأمة لا الأئمة الأربعة فقط وهكذا كل موضع عبر فيه بالإجماع وأما الاتفاق فقد يستعمل في اتفاق أهل المذهب ع ش قوله ( وإن كان الأصح الخ ) وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب وسمى عقلانه يعقل صاحبه عن التفرط في المهالك مغني قوله ( في القلب ) الأولى إسقاط في قوله ( للآية ) هي

قوله تعالى ! ع ش قوله ( لانقطاع مدده ) أي مدد الدماغ والمراد من هذا الكلام بدليل آخره أن الدماغ حيث ما فسد فإنما ينشأ فساده من فساد القلب إذ بفساد القلب ينقطع المدد الذي كان يصل إلى الدماغ منه فيفسد الدماغ بفساده ففساده لا يكون إلا من فساد القلب فالعقل إنما زال في الحقيقة بفساد القلب رشدي وفيه تأمل قوله ( من القلب ) صلة لانقطاع ع ش ويظهر أن في العبارة قلبا وحقها إلى القلب منه وهذا أحسن مما مر آنفا عن الرشدي قوله ( وكذا بعض الأول ) أي الغريزي ع ش قوله ( فإن انضبط ) أي بعض الأول قوله ( بالزمن ) أي كأن كان يجن يوما ويفيق يوما وقوله أو بمقابلة المنتظم الخ بأن يقابل صواب قوله وفعله بالمختل منهما وتعرف النسبة بينهما مغني وع ش قوله ( ولو توقع عوده وقدر له الخ ) فإن استبعد ذلك أو لم يقدر وآله مدة أخذت الدية في الحال مغني قوله ( فإن مات الخ ) أي فإن عاد فلا ضمان كما في سن من لم يثغر مغني قوله ( كما في البصر والسمع ) أي ونحوهما مغني قول المتن ( أو حكومة ) أي كالباضعة مغني قول المتن ( وجبا ) فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله لزمه ثلاث ديات مغني ونهاية قوله ( أو الحكومة ) أي أو الدية والحكومة قوله ( كما لو أوضحه الخ ) الكاف للقياس وقوله كأرش الموضحة الكاف فيه للتمثيل قوله ( وكذا إن تساويا الخ ) وحينئذ فهذا القيل قائل بالدخول مطلقا كما لا يخفى رشدي .

قوله ( وإنما تسمع من وليه ) ظاهره أنه لا فرق بين الجنون المتقطع والمطبق في أن الدعوى إنما تكون من الولي وينبغي أن المجني